

الـ / لـ

الـ / المـ

الـ / الجمهـوريـة التـونـسيـة

وزـارـة العـدـل وـحقـوق الـانـسـان

مـجـلس تـنـازـيم الـاـختـصـاص

* 104 دـدـ القـضـيـة

جـلـسـة : 2004/5/4

بـاسـمـ الشـعـبـ بـمـ

أـصـدـرـ مـجـلسـ تـنـازـيمـ الـاـختـصـاصـ الـقـدـارـ الـتـالـيـ:

بعد الاطلاع على ملف القضية عدد المرفوعة لدى محكمة ناحية

الـخـامـيـ من طـرـفـ الأـسـتـاذـ
قـاطـنـةـ نـيـابـةـ عـنـ 1/ـ

قـاطـنـةـ بـالـمـكـانـ 2/ـ

قـاطـنـةـ بـالـمـكـانـ 3/ـ

قـاطـنـةـ بـالـمـكـانـ 4/ـ

قـاطـنـةـ بـالـمـكـانـ 5/ـ

صـاحـبـ محلـ للـهـاتـفـ بـيـلـدـةـ 1/ـ

صـاحـبـ محلـ بـيعـ أـشـرـطـةـ كـاسـاتـ 2/ـ

وـقـاطـنـ بـلـدـةـ 3/ـ حـلاقـ بـلـدـةـ

وـقـاطـنـ بـلـدـةـ 5/ـ صـاحـبـ محلـ لـبـيعـ العـطـورـاتـ

وـقـاطـنـ بـلـدـةـ 6/ـ صـاحـبـ محلـ لـبـيعـ المـوـادـ الغـذـائـيـةـ بـلـدـةـ

وـقـاطـنـ بـلـدـةـ 7/ـ صـاحـبـ محلـ لـبـيعـ الـمـلـاـبـسـ الـقـدـيمـةـ بـلـدـةـ

صـلـحـ 9/ـ صـاحـبـ مـكـتبـهـ وـقـاطـنـ بـلـدـةـ 8/ـ

صـاحـبـ مـطـعـمـ 10/ـ وـقـاطـنـ بـلـدـةـ 10/ـ مـقـهىـ وـمـحلـ رـحـيـ توـابـلـ

صاحب محل بيع المواد الغذائية ببلدة
صادر لها رقم 12/ وقاطن

والدخيلة : بلدية
في شخص رئيسها والكائن مقرها
المحامي ينوبها الاستاذ

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة ناحية
بتاريخ 18/3/2004 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس
التنازع للبت في مسألة الاختصاص.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص المؤرخ في
7/4/2004 والمتعلق بتعيين السيد منير الصريدي عضواً مقرراً لتهيئة القضية وإعداد
تقرير في الموضوع.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 15/4/2004.

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3
جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية
وإعداد مجلس تنازع الاختصاص.

1/ من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضية المعروضة على المجلس قيام المدعىات لدى محكمة
ناحية تحت عـ855 عدد بتاريخ 4/4/2003 عارضات أنه على ملكهن جميع
العقارات موضوع الرسم العقاري عـ50550 عدد المتكون من القطعة
عـ120 عدد من المثال التقسيمي للرسم العقاري عـ6241 عدد والكائنة
قديماً وحالياً وقد عمد المدعى عليهم إلى الاستيلاء على

أجزاء من العقار بدون أي موجب قانوني وطلبن لذلك الازن بتكليف خبير في قيس
الأراضي يتولى تشخيص العقار وتطبيق شهادة الملكية عليه وبيان مدى انطباقها عليه
من عدمه ثم الحكم بكف شغب المدعى عليهم عن العقار وبالزامهم برفع أيديهم عنه

والخروج منه وتسليمها للمدعيات شاغرا من كل الشواغل وأجاب الاستاذ محامي البلدية صلب مذكرة مستقلة بتاريخ 22-01-2004 طالبا اضيفت الملف القضية بجلسة يوم 05-02-2004 طالبا احالة الملف على مجلس تنازع الاختصاص للفصل في مسألة الاختصاص واضاف بأن البلدية تصرفت في العقار كسلطة عامة وأن استيلاءها على العقار كان بتلك الصفة وبالتالي فان الدعوى خارجة عن أنظار المحاكم العدلية وهي من اختصاص المحكمة الادارية عملا بالقانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 والمتصل بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص الذي ينص على اختصاص المحكمة الادارية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بمسؤولية الادارة ومنها الناجمة عن استيلائها على عقارات الغير وأن تصرف البلدية في العقار كان بوجه قانوني بحكم انتقال التصرف إليها من المجلس الجهوبي عوجب عقد مؤرخ في 1986/11/4 ومصادق عليه من طرف سلطة الاشراف فأصدرت محكمة ناحية القرار الوقتي المشار إليه بالطالع.

2/ من الوجهة الشكلية :

حيث نص الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتصل بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص في فقرتيه الاولى والثانية على أنه يمكن للمكلف العام بتراثات الدولة وللحجومات المحلية وللمنشآت العمومية في القضية التي يكونون طرفا فيها أن يدفعوا في مذكرة مستقلة و沐لة بعدم اختصاص إحدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية استنادا إلى رجوع النظر فيها إلى المحكمة الادارية وتقديم المذكرة بعد اطلاع الأطراف الأخرى عليها ولا تقبل بعد حجز القضية للمفاوضة.

وحيث نصت الفقرة الأولى من الفصل الأول من القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 أن البلدية جماعة عمومية محلية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وهي مكلفة بالاشراف على الشؤون البلدية.

وحيث دفعت الدخيلة بلدية
بواسطة محاميها بذكراً مستقلة
ومعهلاً بجلسة يوم 5/2/2004 بعد اختصاص المحاكم العدلية للنظر في التزاع استناداً
إلى رجوع الاختصاص إلى المحكمة الإدارية وتمت إضافة تلك المذكورة بملف القضية
دون اطلاع المدعى عليهم عليها طبق القانون.

وحيث أنه ولئن أصدرت المحكمة العدلية المعروض عليها التزاع حكماً وقتياً
معللاً في إرجاء النظر في القضية وإحالتها على مجلس تنازع الاختصاص بناءً على
مذكراً مستقلة من له الصفة وقبل حجز القضية للمفاوضة إلا أنه لا شيء يفيده
اطلاع المدعى عليهم عليها الامر المخالف لاحكام الفصل 7 المشار إليها مما يجعل
الاحالة على مجلس تنازع الاختصاص غير حرية بالقبول.

ولهذه الأسباب

قرر المجلس عدم قبول الاحالة.

وتصدر هذا القرار بمحجرة الشورى يوم الثلاثاء 4 ماي 2004 عن مجلس تنازع
الاختصاص المتركب من رئيسه الرئيس الأول لمحكمة التعقيب السيد المبروك بن
موسى وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي ومنير الصريدي وبلقاسم السراح
ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والبيب جاء بالله وبحضور كاتب الجلسة
السيد جلول العرفاوي.

كاتبه الجلسة
جلول العرفاوي

العضو المقعد
منير الصريدي

الرئيس
مبروك بن موسى